

## أصول الشاشي

وفي الجامع لو قال أنت طالق في مجيء يوم لم تطلق حتى يطلع الفجر .  
ولو قال في مضي يوم إن كان ذلك في الليل وقع الطلاق عند غروب الشمس من الغد لوجود الشرط .

وإن كان في اليوم تطلق حين تجيء من الغد تلك الساعة .  
وفي الزيادات لو قال أنت طالق في مشيئة الله تعالى أو في إرادة الله تعالى .  
كان ذلك بمعنى الشرط حتى لا تطلق